



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/CN.4/L.587
16 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISHلجنة القانون الدولي
الدورة الحادية والخمسين
جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

المقرر: السيد روبرت روزنستوك

الفصل العاشر
القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

المحتويات

		ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها)
A/CN.4/L.587/Add.1	(انظر الوثيقة	١ - إجراءات اللجنة وأساليب عملها ووثائقها
A/CN.4/L.587/Add.1	(انظر الوثيقة	٢ - برنامج العمل الطويل الأجل
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	٣ - برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس
٤	٨ - ٤	باء - التعاون مع الهيئات الأخرى
٥	٩	جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين
٥	١١-١٠	دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة
٥	٢٤-١٢	هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣- برنامج عمل اللجنة للمدة المتبقية من فترة السنوات الخمس

١- قامت اللجنة، وهي تشير إلى برنامج عملها لفترة السنوات الخمس^(١)، باستعراض التقدم المحرز، فيما يتعلق بكل موضوع، أثناء السنوات الثلاث الأولى من فترة الخمس سنوات هذه. ولاحظت اللجنة أنه قد جرى إحراز تقدم كبير وخاصة بشأن مواضيع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة)" (اتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد في عام ١٩٨٨)، و"الجنسية في حالة خلافة الدول" (اتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ١٩٩٩) و"مسؤولية الدول".

٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتوصيات المتعلقة بتحديث خطة العمل المعتمدة في عام ١٩٩٧ بشأن المواضيع المعنية خلال المدة المتبقية من فترة السنوات الخمس كما يلي:

برنامج العمل (٢٠٠٠-٢٠٠١)

:٢٠٠٠

مسؤولية الدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص (الجزء الثاني من مشاريع المواد والمسائل المتبقية).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع".

التقرير الثالث للمقرر الخاص (القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع").

الحماية الدبلوماسية

التقرير الأول للمقرر الخاص الجديد.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/52/10)

الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

التحفظات على المعاهدات

التقرير الرابع (الجزء الثاني) للمقرر الخاص (إبداء وسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية).

التقرير الخامس (الجزء الثاني) (مدى جواز قبول التحفظات).

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الثالث للمقرر الخاص.

:٢٠٠١

مسؤولية الدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص (مسائل معلقة أخرى).

اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية والتعليقات عليها، واعتماد توصية اللجنة بشأن مشاريع المواد.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

التقرير الرابع للمقرر الخاص. اختتام القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ "المنع" والتوصية المتعلقة بمستقبل موضوع "المسؤولية الدولية".

الحماية الدبلوماسية

التقرير الثاني للمقرر الخاص.

التحفظات على المعاهدات

التقرير السادس (آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية).

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص.

٣- سيجري خلال فترة السنوات الخمس القادمة الانتهاء من القراءة الأولى لموضوعي "الحماية الدبلوماسية" و"الأفعال الانفرادية للدول" وكذلك لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ "التحفظات على المعاهدات".

باء - التعاون مع الهيئات الأخرى

٤- ممثّل اللجنة في دورة عام ١٩٩٩ للجنة القانونية للبلدان الأمريكية السيد جواو كليمنته بايينا سوارس الذي حضر الدورة وتحدث أمام اللجنة باسم لجنة القانون الدولي. وقام بتمثيل لجنة البلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السفير لويس مارتشاند ستينز. وتحدث السيد ستينز في لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٥٧٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ وقد سُجّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥- ومثّل لجنة القانون الدولي في دورة عام ١٩٩٩ للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي عُقدت في أكرا، السيد شوسي يامادا الذي حضر الدورة وتحدث أمام تلك اللجنة باسم لجنة القانون الدولي. وقام بتمثيل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة السيد تانغ تشينغويان. وتحدث السيد تانغ أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٥٧٦ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وقد سُجّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٦- ومثّل لجنة القانون الدولي في دورة آذار/مارس للجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا السيد بيليه الذي حضر الدورة وتحدث أمام تلك اللجنة. وقام السيد رافائيل بينتيز بتمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي. وتحدث السيد بينتيز أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٦٠٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقد سُجّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٧- وتحدث أمام اللجنة، في جلستها ٢٥٨٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القاضي ستيفين شويبييل رئيس محكمة العدل الدولية وأبلغ اللجنة بأنشطة المحكمة في الآونة الأخيرة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وتبع ذلك تبادل للآراء. وترى اللجنة أن من المفيد ومن المجزي للغاية مواصلة هذا التبادل المستمر للآراء مع المحكمة.

٨- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أُجري تبادل غير رسمي للآراء بشأن جوانب شتى من القانون الإنساني الدولي وذلك بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية.

جيم - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية والخمسين

٩- وافقت اللجنة على تقسيم دورتها القادمة وفقاً للمقرر الذي اتخذته في دورتها الخمسين. وستُعقد الدورة المقسمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢ حزيران/يونيه والفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة

١٠- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد جيسلاف غاليتسكي.
١١- وعلاوة على ذلك فإن اللجنة قد طلبت، في جلستها ... المعقودة في ... تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى السيد ... في ... أن يحضر الدورة الرابعة والخمسين بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

١٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٣، عُقدت الدورة الخامسة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١٤ حزيران/يونيه إلى، تموز/يوليه ١٩٩٩، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهنة أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.
١٣- وقد تمكن من الاشتراك في الدورة ثلاثة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٢). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، واشتركوا في الأفرقة العاملة المتعلقة بمواضيع محددة.

(٢) اشترك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الخامسة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي:
السيدة كلوديا أديوسي (بنن)؛ والسيدة بيغا بيلماني (لانفيا)؛ والسيدة غابرييلا كارييو فراغا (إكوادور)؛ والسيدة بولو تشابان (ليسوتو)؛ والسيد وارين تشيك (سنغافورة)؛ والسيد ألفريدو غاريسيا روساس (المكسيك)؛ والسيد كوكو كبايدو (توغو)؛ والسيدة تارجا لانغسترون (فنلندا)؛ والسيد يونيشينغ لي (الصين)؛ والسيد باراكا لوفاندا (تنزانيا)؛ والسيدة إكرام محمد (إثيوبيا)؛ والسيد فرانسوا - جافير نودونغو نجوم (الكاميرون)؛ والسيد ماني رام أوجها (نيبال)؛ والسيدة تاتيانا بيرفو (مولدوفا)؛ والسيد رازفان روتونديو (رومانيا)؛ والسيد برسيمييسلاف ساغانيك (بولندا)؛ والسيدة لولا سايدوفا (أوزباكستان)؛ والسيدة إليزابيت سالمون (بيرو)؛ والسيد تيغران سامفيليان (أرمينيا)؛ والسيد المامي تال (غامبيا)؛ والسيد ن. جونسون أودومبانا (نيجيريا)؛ والسيد سانتياغو أوريوس مولينير (إسبانيا)؛ والسيدة غودرون زاغيل (النمسا). ولم يحضر الدورة مرشح إضافي ممن اختيروا (من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وقامت لجنة الاختيار، برئاسة البروفيسور مغوين - هو ترو (أستاذ فخري، بمعهد الدراسات العليا للعلاقات الدولية، جنيف (Graduate Institute of International Relations, Geneva)) بالاجتماع في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وباختيار ٢٤ مرشحاً من بين ٧٤ طلباً مقدماً للاشتراك في الحلقة الدراسية.

- ١٤ - وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد جيسلاف غالتسكي. وكان السيد أولريك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها.
- ١٥ - وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد فيكتور رودريغيس - ثيدنيو "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد كريستوفر دوغارد: "التدخل الإنساني"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛ والسيد قسطنطين ب. إيكونوميديس: "الالتزام المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة"؛ والسيد إيمانويل آدو: "مدى توافق التحفظات مع موضوع المعاهدات المتعددة الأطراف ومع الغرض منها"؛ والسيد غيوم بامبو تشيفوندا: "الحماية الدبلوماسية"؛ والسيد جيمس كروافورد: "مسؤولية الدول"؛ والسيد غيرهارد هافنر: "المحكمة الجنائية الدولية".
- ١٦ - وقام بإلقاء محاضرات أيضا السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية وأمين لجنة القانون الدولي: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد ستيفان جانيه، موظف قانوني، بلجنة الصليب الأحمر الدولية: "القانون الإنساني الدولي وأعمال لجنة الصليب الأحمر الدولية"؛ والسيد جيسلاف كيدسيا، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الولاية والأنشطة والاتجاهات"؛ والقاضي مايير غاباي، النائب الأول لرئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: "العدل الداخلي في الأمم المتحدة".
- ١٧ - ووُزِعَ المشتركون في الحلقة الدراسية على الأفرقة العاملة التي تتألف مهمتها الرئيسية من الإعداد للمناقشات عقب كل مؤتمر ومن تقديم تقارير موجزة خطية عن كل محاضرة. وجمعت مجموعة من التقارير ووُزعت على المشتركين.
- ١٨ - وأُتيح للمشاركين أيضا الفرصة لاستخدام تسهيلات مكتبة الأمم المتحدة ومركز الزوار بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولزيارة متحف لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ١٩ - وحببت جمهورية وكانتون جنيف بكرم المشتركين ضيافتها التقليدية بأن نظمت رحلة مزودة بدليل لـ "الأباما" وقاعات المجلس الكبير (Grand Council).
- ٢٠ - وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في ختام الحلقة الدراسية السيد جيسلاف غالتسكي رئيس اللجنة، والسيد أولريك فون بلومنتال، بالنيابة عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد ألامى تال، بالنيابة عن المشتركين. وقُدمت إلى كل من المشتركين شهادة تثبت اشتراكه في الدورة الخامسة والثلاثين للحلقة الدراسية.
- ٢١ - وأشارت اللجنة بتقدير خاص إلى أن حكومات سويسرا وفنلندا والنمسا وهنغاريا قد قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت هذه التبرعات منح عدد كاف من الزمالات لتحقيق توزيع جغرافي وافٍ للمشاركين واستقدام مرشحين ذوي جدارة من البلدان النامية ما كانوا ليتمكنوا

من المشاركة في الدورة لولا ذلك. وقد مُنحت هذا العام زمالات كاملة (تغطي بدل السفر وبدل الإعاشة) لـ ١٢ مرشحاً ومُنحت زمالات جزئية (تغطي بدل الإعاشة أو بدل السفر فقط) لثمانية مرشحين.

٢٢- ومن بين ٧٨٣ مشاركاً، يمثلون ١٤٦ جنسية، اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٤٤٣ مشاركاً زمالات من اللجنة.

٢٣- وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكّن رجال القانون الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي توجد مقارها في جنيف. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٠ بأكبر عدد ممكن من المشاركين. وينبغي التأكيد، بسبب عدد التبرعات المحدود على نحو متزايد، على أنه قد تعين على منظمي الحلقة الدراسية الاعتماد على احتياطي الصندوق هذا العام. وإذا استمر هذا الوضع، فإنه يُخشى من ألا تسمح الحالة المالية للصندوق بمنح نفس العدد من الزمالات الدراسية في المستقبل.

٢٤- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ١٩٩٩ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وهي تعرب عن الأمل في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، على الرغم من القيود المالية القائمة.
